آداب الحديث مع النساء

السؤال:

آداب التكلم مع النساء عموما وفي الحالات التالية : البيع والشراء ، التعلم والتعليم ، المقابلات الشخصية لمصلحة العمل ، مثل تفهيمها شيئا معينا ؟ وما حكم غض البصر في مثل هذه الحالات ، ومتى يجوز النظر فيها للنساء عموما ؟ أرجو التفصيل الكامل الشافي .

الجواب:

الحمد لله

الحديث مع النساء الأجنبيات - غير المحارم - إما أن يكون لحاجة ، وإما أن يكون لغير حاجة :

فأما إن كان لغير حاجة وحصل معه التلذذ بسماع صوت المرأة أو خضعت هي بالقول: فهذا محرم، وهو من زنى اللسان والأذن الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم : (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) رواه مسلم بهذا اللفظ (2657)

أما إذا وجدت الحاجة للحديث مع المرأة فالأصل فيه الجواز ، ولكن ينبغي مراعاة الآداب الآتية :

1- الاقتصار على قدر الحاجة من الحديث ، مما يتعلق بالشأن المهم المقصود ، من غير توسع ولا تشعب في أطراف المواضيع . ولك أن تتأمل أخي الكريم في أدب الصحابة رضوان الله عليهم لتستطيع من خلاله المقارنة مع أحوالنا اليوم ، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قصة الإفك الذي رماها به المنافقون ، فكان في حديثها رضي الله عنها :

(وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي ، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ) رواه البخاري (4141) ومسلم (2770)

يقول العراقي رحمه الله :

" قولها : (ولا سمعت منه كلمة) : ليس تكرار , فإنه قد لا يكلمها ، ولكن يكلم نفسه ، أو يجهر بقراءة أو ذكر بحيث يسمعها ، فلم يقع منه ذلك ، بل استعمل الصمت في تلك الحالة أدبا وصيانة ، ولهول تلك الحالة التي هو فيها .

وفيه - أي في الحديث - : ... حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عن الضرورة في برية أو غيرها ، كما فعل صفوان من إبراكه الجمل بغير كلام ولا سؤال " انتهى باختصار.

"طرح التثريب" (8/53)

2- تجنب المزاح والضحك ، فليس ذلك من شيم الأدب ولا من المروءة .

3- تجنب تحديق النظر ، والحرص الدائم على غض البصر قدر ما أمكن ، وإن وقع النظر قليلا لغرض المحادثة فلا حرج إن شاء الله تعالى .

4- عدم الخضوع بالقول من كلا الطرفين ، وذلك بعدم تكلف ترقيق الصوت ، أو تلطيف الخطاب ، وعليهما استعمال النبرة الطبيعية لكل متحدث ، فقد قال الله تعالى مخاطبا أمهات المؤمنين: (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب/32.

5- تجنب استعمال أي لفظ فيه بعض المعاني أو الإشارات الغرامية ، أو الألفاظ التي تعد من خصوصيات كلا الجنسين : الذكور والإناث ، ونحو ذلك .

6- ترك المبالغة في أساليب التأثير في المخاطب ، فبعض الناس يستعمل قدراته في التواصل مع الآخرين من خلال حركات اليد ، أو الوجه ، أو استحضار الأشعار والأمثال أو العبارات العاطفية ، وذلك باب يفتحه الشيطان للتعلق المحرم بين الجنسين .

يقول ابن القيم رحمه الله :

" والشعراء قاطبة لا يرون بالمحادثة والمخاطبة والنظر للأجنبيات بأسا ، وهو مخالف للشرع والعقل ، وفيه تعريض للطبع لما هو مجبول عليه من ميل كلٍّ واحدٍ للآخر .

وكم من مفتون بذلك في دينه ودنياه " انتهى.

"روضة المحبين" (ص/88)

وقد سبق الحديث عن هذه المسألة في جواب رقم : (1497) ، (59873) ، (102930)

، وفي موقعنا قسم خاص لبعض الفتاوى المتعلقة بآداب الحديث مع النساء ، يمكن مراجعته .

والله أعلم .